قانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٠

فى شأن تعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ النص الآتى :

« مادة ٢٥٥ — يجب على الطاعن أن يودع قلم كتاب المحكمة وقت تقديم الصحيفة صورا منها بقدر عدد المطعون ضدهم وصورة لقلم الكتاب وسند توكيل المحامى الموكل فى الطعن ومذكرة شارحة لأسباب طعنه ، وعليه أن يرفق بها المستندات التى تؤيد الطعن مالم تكن مودعة ملف القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه ، فان كانت مقدمة فى طعن آخر فيكفى أن يقدم الطاعن مايدل على ذلك . وللمحكمة أن تتخذ ما تراه فى سبيل الاطلاع على هذه المستندات . واذا كانت صحيفة الطعن قد أودعت قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم فيجب على قلم كتابها ارسال جميع الأوراق الخاصة بالطعن الى محكمة النقض فى اليوم التالى لتقديم الصحيفة .

(*) الجريدة الرسمية فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٨٠ — العدد ٥٢ « مكرر » .

ويجب على قلم كتاب محكمة النقض ان يطلب خلال يومين من ايداع صحيفة الطعن بها أو وصولها اليه ضم ملف القضية بجميع مفرداتهـا ، وعلى قلم كتـاب المحكمة التى اصدرت الحكم أن يرسل الملف خـلال سبعة أيـام على الأكثر من تاريخ طلبه » .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ صفر سنة ١٤٠١ (٢٨ ديسمبر سنة ١٩٨٠)

تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية
عن مشروع القانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٠

ورد هذا المشروع بقانون إلى المجلس بتاريخ ١٩٨٠/١٠/٢٩ وقد أحاله المجلس بجلسته المعقودة فى أول نوفمبر سنة ١٩٨٠ إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لدراسته وإعداد تقريرها عنه .

وقد عقدت اللجنة اجتماعا لهذا الغرض يوم ١٩ من نوفمبر ١٩٨٠ حضره السيد وزير العدل والسيد مصطفى محمد موسى المستشار بوزارة العدل منوبين عن الحكومة .

وبعد أن اطلعت اللجنة على مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية واستعادت نظر أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون ١٣ لسنة ١٩٦٨ واستمعت إلى مناقشات السادة الأعضاء وإيضاحات السيدين منوبى الحكومة تورد تقريره ما يلى :

١ — تضمن هذا المشروع بقانون مادة وحيدة تقضى بأن يستبدل بالمادة ٢٥٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ النص الجديد

وبالرجوع إلى المذكرة الإيضاحية للمشروع يتضح أن السبب فى هذا التعديل هو أن العمل كان ساريا وفقا للقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ لتيسير التقاضى للمواطنين كالقتبسيط الإجراءات على نحو يكفل وصول الحقوق لأصحابها فى سهولة ويسر ولقد نظمت المادة ٢٥٥ إجراءات رفع الطعن أمام محكمة النقض ، ونصت الفقرة الأخيرة منها على وجوب ضم ملف القضية المطعون فى حكمها بجميع مفرداتها وألقت عبء ذلك على قلم الكتاب .

٢ — إلا أنه قد عدل عن هذا النظام وذلك بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ وذلك لكثرة الشكوى بسبب تأخير ضم القضايا أو ضياع بعض المستندات ورخص هذا القانون للخصوم فى الطعن بتقديم صور الأحكام والأوراق والمستندات المؤيدة للطعن بدون رسم على أن تذيل هذه الصور بعبارة « لتقديمها لمحكمة النقض » .

إلا أن التطبيق العملي للقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ لم يلق نجاحا لأن استخراج صور الأحكام والمذكرات والأوراق قد يستغرق وقتا أطول من الوقت اللازم لضم ملف الدعوى بأكمله هذا بالإضافة إلى أن وجود ملف الدعوى برمته تحت نظر المحكمة يسد باب التأجيل لضم هذا الملف إذا ما ارتأت محكمة النقض لزوم ذلك مما يوفر وقتا وجهدا وسرعة في الإجراءات ، ثم رأى تطبيق القانون ١٣ لسنة ١٩٧٣ لم يؤت الثمرة المرجوة منه لذلك رؤى العودة إلى نظام ضم القضايا الذي كان معمولا به في ظل أحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ قبل التعديل .

٤ — وبالمقارنة بين القانونين رقمي ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، ١٣ لسنة ١٩٧٣ ، نجد أن الأول نص على الترخيص للخصوم في الطعن بتقديم صور الأحكام والأوراق والمستندات المؤيدة لطعنهم . والثاني أوجب على قلم الكتاب ضم ملف رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ هو القانون الذي ييسر سبل التقاضي للمواطنين كافة ويبسط الإجراءات على نحو يكفل وصول الحقوق لأربابها في غير عنت ومشقة ولذلك فان نص المادة ٢٥٥ في الفقرة الأخيرة منه يلزم قلم كتاب محكمة النقض أن يطلب خلال يومين من إيداع صحيفة الطعن بها أو وصولها إليه ضم ملف القضية بجميع مفرداتها وأوجبت على قلم كتاب المحكمة التي اصدرت الحكم أن يرسل الملف خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ طلبه .

ولاشك أن هذا التعديل الذي تقدمت به الحكومة في هذا المشروع كان نتيجة لمطالبة اللجنة في رده على بيان السيد وزير العدل في دور الانعقاد العادي الماضي عن سياسة الوزارة ، ووعد سيادته بتقديم هذا التعديل .

واللجنة إذ توافق على هذا المشروع بقانون ترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المرفقة .

رئيس لجنة الشئون الدستورية والتشريعية

حافظ بدوي

مذكرة إيضاحية لمشروع القانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٠

صدر قانون المرافعات المدنية والتجارية بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ مستهدفا تيسير سبل التقاضي للمواطنين كافة ، وتبسيط إجراءاته على نحو يكفل وصول الحقوق لأربابها في غير عنت أو مشقة أو إرهاق ، ومن بين أحكامه المادتان ٢٥ و ٢٦ مرافعات المنظمة لإجراءات رفع الطعن أمام محكمة النقض ، وقد نصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على وجوب ضم ملف القضية المطعون في حكمها بجميع مفرداتها ، وألقت عبء ذلك على قلم الكتاب . إلا أن هذا النظام قد تعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ استنادا إلى أن الشكوى قد استفاضت من العمل بهذا النظام بسبب تأخير ضم القضايا أو ضياع بعض المستندات مما أدى إلى العدول عن هذا النظام واستبداله بالترخيص للخصوم في الطعن بتقديم صور الاحكام والأوراق والمستندات المؤيدة لطعنهم بدون رسم على أن تذيل هذه الصور بعبارة "لتقديمها لمحكمة النقض"

ولقد أسفر التطبيق العملي لهذا النظام أنه لم يوت الثمرة المرجوة منه ذلك أن استخراج صور الاحكام والمذكرات والأوراق قد يستغرق وقتا أطول من الوقت اللازم لضم ملف الدعوى برمتها ، كما وأن وجود ملف الدعوى تحت نظر المحكمة يسد باب التأجيل لضم هذا الملف إذا ما ارتأت محكمة النقض لزوم ذلك ، مما يوفر مزيدا من التيسير والسرعة في الإجراءات ، ويخفف من مشقة وإرهاق الخصوم في استخراج هذه الأوراق .

لذلك رؤى العودة إلى نظام ضم القضايا الذي كان معمولا به في ظل أحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ قبل التعديل .

وتحقيقا لذلك أعد مشروع القانون المرافق بتعديل المادتين ٢٥ و ٢٦ حيث أوجبت الفقرة الاخيرة على قلم كتاب محكمة النقض أن تطالب خلال يومين من إيداع صحيفة الطعن بها أو وصولها إليه ضم ملف القضية بجميع مفرداتها وأوجبت على قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم بأن يرسل الملف خلال سرعة أيام على الأكثر من تاريخ طلبه .

ويتشرف وزير العدل بعرض المشروع في صيغته التي أقرها قسم التشريع بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة في ١٩٨٠/٨/٢٧ رجاء الموافقة عليه والسير في إجراءاته .

وزير العدل

أنور عبد الفتاح أبو سحلي